

ما حكم الصلاة في القرى التي لم يكمل بها نصاب الجمعة؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

اه سؤاله الثالث يقول صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ولكن يوجد بعض القرى لا يكمل نصاب الجمعة وتبعد عن القرى الاخرى اكثر من عشرة كيلو متر. هل يصلي الامام جمعة ام ظهرها - [00:00:00](#)

تقول يوجد بعض القرى لا يصلون الجمعة لان النصاب لم يكمل عندهم. يعني كانك تريد انهم لم يبلغوا العدد المشترك اربعين رجلا. نعم فنقول لك اشتراط اربعين رجلا لا دليل عليه - [00:00:15](#)

الحنابلة وغيرهم قالوا ان الجمعة لا تقام الا اذا بلغ العدد اربعين رجلا. واذا كانوا اقل من ذلك فيصلون ظهرها مستدلين بحديث مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة - [00:00:38](#)

لكن هذا الحديث لا يصح بل هو ضعيف جدا واشتراط الاربعين لم يدل عليه دليل صحيح فاذا اقاموا الجمعة ولو كانوا اقل من اربعين. كما لو كانوا ثلاثين او عشرين او اقل لا بأس بذلك. فيلزمهم - [00:01:00](#)

ايصلوا جمعة وهذا هو المتعين عليهم. كما في الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة قال فجاءت غير من الشام فانفتل الناس اليها فلم يبق معا الا نحو اثني عشر رجلا - [00:01:20](#)

ومع هذا صلى بهم هذا يدل على انها تصلى ولو كان تقال. نعم. بسبب هذا انزل الله هذه واذا رأوا تجارة او لهو من فظ اليها وتركوك قائما كل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الراشقين والله اعلم - [00:01:40](#)